

## قرار وزارى

رقم ٧٧/٢٠١٠

### بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التعدين

استنادا إلى قانون التعدين الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٧/٢٠٠٣ ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

**المادة الأولى :** يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون التعدين المرافقة .

**المادة الثانية :** يلغى كل ما يخالف أحكام اللائحة المرافقة أو يتعارض مع أحكامها .

**المادة الثالثة :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى : ٤ رمضان ١٤٣١هـ

الموافق : ١٥ أغسطس ٢٠١٠م

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٩١٨)

الصادرة فى ١/٩/٢٠١٠م

## اللائحة التنفيذية لقانون التعدين

### الفصل الأول

#### تعريفات وأحكام عامة

المادة ( ١ ) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة بها ذات المعنى المنصوص عليه فى قانون التعدين ، كما يكون للكلمات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض النص خلاف ذلك :

المديرية : المديرية العامة للمعادن .  
الإتاوة : المقابل المالى الذى يلتزم صاحب امتياز أو ترخيص التعدين بدفعه للوزارة مقابل استخراج الخام المعدنى محل الامتياز أو الترخيص واستغلاله تجاريا .

المادة ( ٢ ) : يجوز للمدير فى سبيل بحث ودراسة طلب منح امتياز أو ترخيص التعدين أخذ عينات من الموقع المحدد بالطلب لإجراء التحاليل الكيميائية اللازمة قبل البت فيه ، ويتحمل طالب الامتياز أو الترخيص تكلفة إجراء هذه التحاليل .

ويجوز للمدير لذات الغرض المشار إليه فى الفقرة السابقة أن يطلب إجراء أعمال تنقيب إضافية فى الموقع محل الطلب إذا تطلب الأمر ذلك .

المادة ( ٣ ) : لصاحب ترخيص الاستكشاف أو التنقيب الاطلاع على البيانات والمعلومات والخرائط التعدينية ذات الصلة بموضوع الترخيص الموجود لدى المديرية والحصول على نسخ منه ، وذلك بناء على طلب يقدم منه على النموذج الذى تعده الوزارة لهذا الغرض .

المادة ( ٤ ) : يلتزم صاحب امتياز أو ترخيص التعدين ضمان سلامة وفاعلية العمل فى مناطق التنقيب والتعدين أو الاستخراج والمناجم والمحاجر وعلى الأخص اتخاذ الإجراءات الآتية :

١ - إعداد الخرائط الملائمة لعمليات التعدين لضمان سلامة مرور المعدات والعاملين فى الموقع .

٢ - إعداد مخزن للمتفجرات حسب المعايير التى تحددها شرطة عمان السلطانية .

٣ - إعداد مخطط لمواقع رمى المخلفات الناتجة عن عمليات التعدين ومردم النفايات الناتجة عن التصنيع معتمدة من الجهات المختصة .

- ٤ - تحديد وتنفيذ مواقع آبار المراقبة الدورية حول المنجم ومواقع النفايات لمراقبة تأثير عمليات التعدين فى المياه الجوفية .
- ٥ - تركيب الميزان الخاص لوزن كميات الخام المستخرج إذا تطلب الأمر ذلك .

**المادة ( ٥ ) :** يلتزم صاحب امتياز أو ترخيص التعدين ضمان سلامة وصحة الجمهور والعاملين فى المناجم والمحاجر ومناطق الاستكشاف والتنقيب وعلى الأخص اتخاذ الإجراءات الآتية :

- ١ - وضع التدابير اللازمة للوقاية من الغبار والأتربة الناتجة عن عمليات التعدين .
- ٢ - وضع الشواخص الإرشادية لمواقع عمليات التعدين المختلفة .
- ٣ - وضع الأجهزة والمعدات اللازمة لمكافحة الحرائق قرب موقع عمليات التعدين .
- ٤ - توفير الخوذات والملابس الواقية والأحذية الخاصة للعمل بمناطق التعدين لجميع العاملين بموقع التعدين .
- ٥ - توفير أجهزة التهوية المناسبة للعاملين بموقع التعدين .
- ٦ - توفير الواقيات الملائمة من الإشعاعات فى موقع تعدين المعادن المشعة .
- ٧ - التأمين على العاملين فى موقع التعدين ضد مخاطر المعادن المشعة ومخاطر استنشاق أتربة المعادن التى قد تؤثر على صحة العاملين بالموقع .

**المادة ( ٦ ) :** يلتزم صاحب امتياز أو ترخيص التعدين بالاحتفاظ بالبيانات والسجلات والمستندات الآتية :

- ١ - فواتير البيع .
- ٢ - مستندات وسجلات الإنتاج .
- ٣ - البيانات المالية الخاصة بالنشاط التعدينى .
- ٤ - ميزانية مدققة نصف سنوية وسنوية معتمدة من مكتب تدقيق حسابات مرخص له مزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة .
- ٥ - سجل بأسماء وبيانات العاملين بالموقع .

## الفصل الثاني ترخيص الاستكشاف

المادة ( ٧ ) : يقدم طلب الحصول على ترخيص الاستكشاف إلى المديرية على النموذج الذي تعده الوزارة لهذا الغرض بعد تدوين بياناته مرفقا به المستندات الآتية :

- ١ - ما يفيد سداد الرسوم المقررة لدراسة الطلب .
- ٢ - إرفاق الخرائط الطبوغرافية أو الجيولوجية الموضحة للموقع .
- ٣ - أية مستندات أخرى ذات علاقة بموضوع الاستكشاف يرى مقدم الطلب أهمية أن تكون تحت بصير المدير عند البت في الطلب .
- ٤ - مقترح لبرنامج عمل خاص لعملية الاستكشاف .
- ٥ - موازنة تقديرية مناسبة للبرنامج الاستكشافي .
- ٦ - تعهد بالالتزام بإفناق المبالغ المبينة في الموازنة التقديرية في حال منحه الترخيص .

المادة ( ٨ ) : على المديرية بحث ودراسة الطلب والبت فيه خلال ميعاد لا يتجاوز ( ٣٠ ) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، ويمنح الترخيص بقرار من المدير وفي حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسببا ، ويعتبر مضي المدة المذكورة دون البت في الطلب قرارا بالرفض ، ويجوز لصاحب الشأن التقدم من القرار إلى الوزير خلال ( ٦٠ ) ستين يوما من تاريخ علمه بالقرار أو مضي المدة المشار إليها دون البت في الطلب .

المادة ( ٩ ) : يخطر مقدم الطلب بقرار قبول أو رفض إصدار ترخيص الاستكشاف أو بتفصيل الترخيص في موعد لا يتجاوز ( ١٤ ) أربعة عشر يوما من تاريخ مضي مدة البحث والدراسة ، ويسلم المرخص له ترخيص الاستكشاف مبينا فيه مساحة الأرض المشمولة بترخيص الاستكشاف وإحداثياتها بشكها النهائي ، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة .

المادة ( ١٠ ) : تكون مدة ترخيص الاستكشاف سنة واحدة قابلة للتجديد لمرّة واحدة فقط ، بناء على موافقة المدير على البرنامج الاستكشافي الإضافي .

المادة ( ١١ ) : يجب على المرخص له بالاستكشاف الالتزام في مزاولة النشاط المرخص له بالآتي :

- ١ - الشروط التي منح له على أساسها الترخيص .
  - ٢ - تنفيذ عمليات الاستكشاف وفقا لبرنامج الاستكشاف المعتمد من قبل المدير .
  - ٣ - إنفاق المبالغ التي تعهد بصرفها في منطقة الاستكشاف وفقا للموازنة التقديرية للبرنامج الاستكشافي المعتمد من قبل المدير .
  - ٤ - رفع تقارير نصف سنوية إلى المدير بشأن عمليات الاستكشاف بالإضافة إلى تقرير نهائي مفصل يبين نتائج العمليات التي أجريت في منطقة الاستكشاف خلال فترة الترخيص ، يلتزم بتقديمه في ميعاد لا يتجاوز (٩٠) تسعين يوما من تاريخ انتهاء الترخيص .
  - ٥ - إخطار المدير عن أي خام معدني يتم اكتشافه وتكون له قيمة اقتصادية محتملة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من هذا الاكتشاف .
  - ٦ - عدم القيام بنقل أي معدن من منطقة الاستكشاف إلا لفرض التحليل والدراسة وبعد الحصول على موافقة خطية من المدير .
  - ٧ - البدء في تنفيذ البرنامج الاستكشافي المعتمد في ميعاد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ منحه الترخيص .
- المادة ( ١٢ ) : يكون تجديد الترخيص وفقا للإجراءات الآتية :
- ١ - يقدم طلب التجديد إلى المدير قبل (٩٠) تسعين يوما على الأقل من التاريخ المحدد لانهاء مدة الترخيص يتضمن رغبة مقدمه في تجديد الترخيص لكامل منطقة الاستكشاف أو على جزء منها مرفقا به الآتي :
  - أ - ما يفيد سداد الرسم المقرر لدراسة طلب التجديد .
  - ب - تقرير عن عمليات الاستكشاف المنفذة حتى تاريخ تقديم طلب التجديد مع تقديم بيانات مفصلة عن عمليات الاستكشاف المقترح تنفيذها خلال فترة التجديد ، وفي حالة قصر طلب التجديد على جزء من منطقة الاستكشاف يجب على صاحب الطلب إرفاق خارطة تحدد تفاصيل وإحداثيات هذا الجزء من منطقة الاستكشاف إلى جانب أي تعديل في بيانات طلب الترخيص الأصلي .

- ٢ - يجب على المدير البت فى طلب تجديد ترخيص الاستكشاف خلال ميعاد لا يتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب .
- ٣ - فى حالة الموافقة على تجديد الترخيص يتم استيفاء رسم التجديد ، وفى حالة التأخر فى سداد رسم تجديد الترخيص توقع على المرخص له غرامة تأخير وفقا للجدول المرافق .
- ٤ - فى حالة رفض المدير الموافقة على طلب التجديد يجب أن يكون قرار الرفض مسببا ، ولصاحب الطلب أن يتظلم من القرار إلى الوزير خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار أو علمه به علما يقينيا ويعتبر قرار الوزير بالبت فى التظلم نهائيا .

**المادة (١٣) :** لا يجوز منح ترخيص استكشاف على مساحة تشكل منطقة امتياز أو ترخيص تعدين ، ما لم يثبت انتهاء مدة هذا الامتياز أو الترخيص .

**المادة (١٤) :** يجوز للمدير تحديد أوجه صرف المبالغ المتبقية من الموازنة التقديرية المرفقة بالبرنامج الاستكشافى المعتمد إذا لم يتم صرفها بالكامل فى عمليات الاستكشاف فى إطار عمليات إضافية أخرى ضمن البرنامج الاستكشافى .

**المادة (١٥) :** يحق لصاحب ترخيص الاستكشاف أن يتقدم بطلب للحصول على ترخيص تنقيب فى المنطقة المشمولة بترخيص الاستكشاف بعد الانتهاء من تنفيذ البرنامج الاستكشافى المعتمد .

**المادة (١٦) :** يجوز للوزير وقف أو إلغاء الترخيص فى حالة إخلال المرخص له أيا من الالتزامات المنصوص عليها فى المادة (١١) من هذه اللائحة ، وذلك بحسب جسامة المخالفة وعدم قيامه بإزالة أسباب المخالفة خلال ميعاد لا يتجاوز (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطاره بذلك .

### الفصل الثالث

#### ترخيص التنقيب

**المادة (١٧) :** يقدم طلب الحصول على ترخيص التنقيب إلى المديرية على النموذج الذى تعده الوزارة لهذا الغرض بعد تدوين بياناته مرفقا به المستندات الآتية :

- ١ - ما يفيد سداد الرسوم المقررة لدراسة الطلب .
- ٢ - إرفاق الخرائط الطبوغرافية أو الجيولوجية الموضحة للموقع .

- ٣ - أية مستندات أخرى ذات علاقة بموضوع التنقيب يرى مقدم الطلب أهمية أن تكون تحت بصر المدير عند البت فى الطلب .
- ٤ - مقترح لبرنامج عمل خاص لعملية التنقيب .
- ٥ - موازنة تقديرية مناسبة للبرنامج التنقيبي .
- ٦ - تعهد بالالتزام بإنفاق المبالغ المبينة فى الموازنة التقديرية فى حال منحه الترخيص .

**المادة (١٨) :** على المديرية بحث ودراسة الطلب والبت فيه خلال ميعاد لا يتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، ويمنح الترخيص بقرار من المدير وفى حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسببا ، ويعتبر مضى المدة المذكورة دون البت فى الطلب قرارا بالرفض ، ولصاحب الطلب التظلم من القرار إلى الوزير خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ علمه بالقرار أو مضى المدة المشار إليها دون البت فى الطلب .

**المادة (١٩) :** يخطر مقدم الطلب بقرار قبول أو رفض إصدار ترخيص التنقيب أو بتفاصيل الترخيص فى موعد لا يتجاوز (١٤) أربعة عشر يوما من تاريخ مضى مدة البحث والدراسة ، ويسلم المرخص له ترخيص التنقيب مبينا فيه مساحة الأرض المشمولة بترخيص التنقيب وإحداثياتها بشكلها النهائى ، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة .

**المادة (٢٠) :** تكون مدة ترخيص التنقيب سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة فقط ، بناء على موافقة المدير على البرنامج التنقيبي الإضافى ، وتنتهى مدة الترخيص بانتهاء مدته ما لم يكن المرخص له قد قدم طلبا للحصول على ترخيص أو امتياز تعدين حيث تمتد مدة ترخيص التنقيب فى هذه الحالة حتى تاريخ البت فى طلبه .

**المادة (٢١) :** يلتزم المرخص له بالتنقيب الآتى :

- ١ - تطبيق الشروط التى منح له الترخيص على أساسها .
- ٢ - تنفيذ عمليات التنقيب وفقا لبرنامج التنقيب المعتمد من قبل المدير .
- ٣ - إنفاق المبالغ التى تعهد بصرفها فى منطقة التنقيب وفقا للموازنة التقديرية للبرنامج التنقيبي المعتمد من قبل المدير .

٤ - رفع تقارير نصف سنوية إلى المدير بشأن عمليات التنقيب بالإضافة إلى تقرير نهائى مفصل يبين نتائج العمليات التى أجريت فى منطقة التنقيب خلال فترة الترخيص ، يلتزم تقديمه فى ميعاد لا يتجاوز (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ انتهاء الترخيص .

٥ - إخطار المدير عن أى خام معدنى يتم اكتشافه وتكون له قيمة اقتصادية محتملة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من هذا الاكتشاف .

٦ - عدم القيام بنقل أى معدن من منطقة التنقيب إلا لغرض التحليل والدراسة وبعد الحصول على موافقة خطية من المدير .

٧ - البدء فى تنفيذ البرنامج التنقيبى المعتمد فى ميعاد لا يتجاوز (٦) ستة أشهر من تاريخ منحه الترخيص .

**المادة (٢٢) :** يكون تجديد الترخيص وفقاً للإجراءات الآتية :

١ - يقدم طلب التجديد إلى المدير قبل (٩٠) تسعين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لانتهاء مدة الترخيص يتضمن رغبة مقدمه فى تجديد الترخيص لكامل منطقة التنقيب أو على جزء منها مرفقاً به الآتى :

أ - ما يفيد سداد الرسم المقرر لدراسة طلب التجديد .

ب - تقرير عن عمليات التنقيب المنفذة حتى تاريخ تقديم طلب التجديد مع تقديم بيانات مفصلة عن عمليات التنقيب المقترح تنفيذها خلال فترة التجديد ، وفى حالة قصر طلب التجديد على جزء من منطقة التنقيب يجب على صاحب الطلب إرفاق خارطة تحدد تفاصيل وإحداثيات هذا الجزء من منطقة التنقيب إلى جانب أى تعديل فى بيانات طلب الترخيص الأسمى .

٢ - يجب على المدير البت فى طلب تجديد ترخيص التنقيب خلال ميعاد لا يتجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب .

٣ - فى حالة الموافقة على تجديد الترخيص يتم استيفاء رسم التجديد ، وفى حالة التأخر فى سداد رسم تجديد الترخيص توقع على المرخص له غرامة تأخير وفقاً للجدول المرافق .

٤ - فى حالة رفض المدير الموافقة على طلب التجديد يجب أن يكون قرار الرفض مسببا ، ولصاحب الطلب أن يتظلم من القرار إلى الوزير خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار أو علمه به علما يقينيا ويعتبر قرار الوزير بالبت فى التظلم نهائيا .

**المادة (٢٣) :** يتمتع صاحب ترخيص التنقيب بالحقوق الآتية :

١ - الأولوية فى الحصول على امتياز أو ترخيص تعدين فى المنطقة المشمولة بترخيص التنقيب بعد الانتهاء من تنفيذ البرنامج التنقيبي .

٢ - الأولوية فى الحصول على امتياز أو ترخيص تعدين إذا توافرت فيه الشروط اللازمة لذلك .

**المادة (٢٤) :** لا يجوز منح ترخيص تنقيب على مساحة تشكل منطقة امتياز أو ترخيص تعدين ، ما لم يثبت انتهاء مدة هذا الامتياز أو الترخيص .

**المادة (٢٥) :** يجوز للمدير تحديد أوجه صرف المبالغ المتبقية من الموازنة التقديرية المرفقة بالبرنامج التنقيبي المعتمد إذا لم يتم صرفها بالكامل فى عمليات التنقيب فى إطار عمليات إضافية أخرى ضمن البرنامج التنقيبي .

**المادة (٢٦) :** يحق لصاحب ترخيص التنقيب أن يتقدم بطلب للحصول على ترخيص تعدين فى المنطقة المشمولة بترخيص التنقيب بعد الانتهاء من تنفيذ البرنامج التنقيبي المعتمد .

**المادة (٢٧) :** يجوز للوزير وقف أو إلغاء ترخيص التنقيب فى حالة إخلال المرخص له بأى من الالتزامات المنصوص عليها فى المادة (٢١) من هذه اللائحة ، وذلك بحسب جسامه المخالفة وعدم قيامه بإزالة أسباب المخالفة خلال ميعاد لا يتجاوز (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطاره بذلك .

## الفصل الرابع

### ترخيص التعدين

**المادة (٢٨) :** تنقسم تراخيص التعدين إلى الأنواع الآتية :

١ - ترخيص منجم معدن / خام فلزى .

٢ - ترخيص منجم معدن / خام لا فلزى .

٣ - ترخيص محجر مواد البناء .

- ٤- ترخيص محجر مواد ردم .
  - ٥- ترخيص محجر (مقلع) رخام أو أحجار زينة .
  - ٦- ترخيص جمع مواد الردم للمشاريع الحكومية .
- المادة (٢٩) : يقدم طلب الحصول على ترخيص التعدين إلى المديرية على النموذج الذى تعده الوزارة لهذا الغرض بعد تدوين بياناته مرفقا به المستندات الآتية :
- ١- ما يفيد سداد الرسوم المقررة لدراسة الطلب .
  - ٢- خرائط ورسومات تحدد مساحة وإحداثيات الموقع محل طلب الترخيص على ألا تزيد تلك المساحة على (٣) ثلاثة كيلو مترات مربعة .
  - ٣- ما يفيد استكمال جميع مراحل ترخيص التنقيب .
  - ٤- دراسة جيولوجية ومعدنية تشمل بيانات مفصلة عن كافة المعادن الثابت وجودها بالموقع من خلال الحفر الجوفى ، أو المحتمل توفرها جيولوجيا وكمياتها التقديرية بالموقع وجودتها .
  - ٥- برنامج عمل يحدد الوعد المستهدف للإنتاج ، والطاقة الإنتاجية ، والتسويق .
  - ٦- بيانات مفصلة عن الإمكانات الانتقنية اللازمة لبرنامج العمل .
  - ٧- تقديم بيانات مفصلة عن التكلفة الاستثمارية والتشغيلية لبرنامج العمل ويستثنى من ذلك الطلبات الخاصة بالحصول على ترخيص محجر مواد الردم وترخيص جمع مواد الردم للمشاريع الحكومية .
  - ٨- استيفاء الاشتراطات المحددة من قبل وزارات التراث والثقافة ، والبيئة والشؤون المناخية ، والبلديات الإقليمية وموارد المياه ، وغيرها من الجهات الحكومية التى تحددها المديرية .
- وللمدير طلب مستندات أخرى يرى ضرورة تقديمها خلال ميعاد يحدده لتقديم الطلب على ألا يتجاوز (١٠) ستين يوما ، ويسقط طلب الترخيص إذا لم تقدم المستندات المطلوبة خلال الوعد المحدد .

**المادة (٣٠) :** على المديرية بحث ودراسة الطلب والبت فيه خلال ميعاد لا يتجاوز (٦٠) ستين يوما من تاريخ تقديمه ، ولا يجوز للمديرية منح ترخيص لمقدم الطلب إلا بعد التحقق من وجود قدر كاف من الرواسب أو الاحتياطات المعدنية على مستوى الاستثمار التجارى ، وأن برنامج عمليات التعدين المقترح يتفق والمعايير المتعارف عليها لممارسة عمليات التعدين بالاستخدام الأمثل للخامات المعدنية فى منطقة الترخيص .  
ويمنح الترخيص بقرار من المدير وفى حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسببا ، ويعتبر مضى المدة المذكورة دون البت فى الطلب قرارا بالرفض ، ويجوز لصاحب الشأن التظلم من القرار إلى الوزير خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ علمه بالقرار أو مضى المدة المشار إليها دون البت فى الطلب .

**المادة (٣١) :** يخطر مقدم الطلب بقرار قبول أو رفض إصدار ترخيص التعدين فى ميعاد لا يتجاوز (١٤) أربعة عشر يوما من تاريخ صدوره ، ويسلم المرخص له ترخيص التعدين مبينا فيه مساحة الأرض المشمولة بالترخيص وإحداثياتها وشكلها النهائى ، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة .

**المادة (٣٢) :** تكون مدة ترخيص التعدين (٥) خمس سنوات يتم تجديده سنويا وفقا لكمية الخام المراد استغلاله وحجم الاستثمار المالى ، وفى جميع الأحوال ينتهى الترخيص أو التجديد باستنفاد الخام فى المنطقة محل الترخيص .

**المادة (٣٣) :** يجب على المرخص له بالتعدين الالتزام فى مزاولة النشاط المرخص به بالآتى :

١ - البدء فى تنفيذ البرنامج التعدينى المعتمد خلال (٦) ستة أشهر على الأكثر من تاريخ منحه الترخيص ، ما لم يكن قد تم تمديد مدها مدة أخرى بموافقة المدير فى حالة وجود معوقات تحول دون البدء فى التنفيذ .

٢ - وضع علامات ثابتة محددة لمنطقة الترخيص وفقا للإحداثيات المعتمدة ووضع لافتة توضح اسم المنشأة ونوع الترخيص وكذلك تسوير الموقع إذا ما تطلب الأمر ذلك .

- ٣- برنامج العمل المعتمد من المدير .
- ٤- التقيد فى التنفيذ بدراسة الجدوى الاقتصادية والبرنامج الزمنى للإنتاج المعتمد من المدير .
- ٥- تقديم كشف بالمعادن محل الترخيص والكهيمات المستخرجة منها وفقا لشروط الترخيص ، وكذلك المعادن المصاحبة لها ، ولا يجوز استغلال أى معدن غير مشمول بالترخيص إلا إذا كان المعدن مصاحبا للمخام وبعد موافقة المدير .
- ٦- التقيد فى التنفيذ بالتكلفة الا استثمارية والتنشغيلية المحددة عند تقديم الطلب .
- ٧- الالتزام بتنفيذ التعليمات والتوجيهات الصادرة من المدير .
- ٨- إقامة المنشآت والمرافق اللازمة للتنفيذ ، والتي تكفل الاستغلال الأمثل للخامات المعدنية .
- ٩- إعطاء الأثوية عند شراء المواد والأدوات والمعدات ، وفى تلقى الخدمات اللازمة للتنفيذ ، لتلك المنتجة محليا على أن تكون محققة للغرض من عمليات التعدين .
- ١٠- رفع تقارير شهرية للمدير عن الإنتاج والبيعات والمخزون .
- ١١- سداد الإتاوة الشهرية المستحقة للوزارة وفقا لأحكام هذه اللائحة .
- ١٢- تقديم حسابات ختامية سنوية معتمدة من مكتب تدقيق حسابات مرخص له مزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة عن كل ما يتعلق بالمشاط المرخص به وذلك فى الأول من شهر إبريل من كل عام .
- ١٣- تقديم تقرير سنوى للمدير عما تم إنجازه من برنامج العمل .
- ١٤- أن يقدم برنامجا مجا لتأهيل واستصلاح وترميم المناطق التى ينتهى التعدين فيها متضمنا الآتى :
  - أ - الخرائط الطبوغرافية المناسبة لواقع التعدين قبل وبعد تنفيذ البرنامج التعدينى .
  - ب - الخرائط الواضحة لواقع المخططات الناتجة من موقع التعدين .
  - ج - الخرائط الواضحة لواقع ردم النفايات من عمليات الاستخلاص المعدنى .

د - المخططات المقترحة والموضحة لموقع التعدين بعد تنفيذ عمليات التأهيل .

هـ - تنفيذ طرق الرقابة على مواقع التعدين وموقع المخلفات وموقع ردم النفايات للتأكد من عدم تأثيرها فى الموارد المائية .

و - تقديم شهادة من شرطة عمان السلطانية بخلو الموقع من أية بقايا أو مواد متفجرة .

**المادة (٣٤) :** يكون تجديد الترخيص وفقا للإجراءات الآتية :

١ - يقدم طلب التجديد إلى المدير قبل (٩٠) تسعين يوما على الأقل من التاريخ المحدد لانتهاؤ مدة الترخيص يتضمن رغبة مقدمه فى تجديد الترخيص لكامل منطقة التعدين أو على جزء منها مرفقا به الآتى :

أ - ما يفيد سداد الرسم المقرر لدراسة طلب التجديد .

ب - تقرير عن عمليات التعدين المنفذة حتى تاريخ تقديم طلب التجديد مع تقديم بيانات مفصلة عن عمليات التعدين المقترح تنفيذها خلال فترة التجديد ، وفى حالة قصر طلب التجديد على جزء من منطقة التعدين يجب على صاحب الطلب إرفاق خارطة تحدد تفاصيل وإحداثيات هذا الجزء من منطقة التعدين إلى جانب أى تعديل فى بيانات طلب الترخيص الأسمى .

٢ - يجب على المدير البت فى طلب تجديد ترخيص التعدين خلال ميعاد لا يتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب .

٣ - فى حالة الموافقة على تجديد الترخيص يتم استيفاء رسم التجديد ، وفى حالة التأخر فى سداد رسم تجديد الترخيص توقع على المرخص له غرامة تأخير وفقا للجدول المرافق .

٤ - فى حالة رفض المدير الموافقة على طلب التجديد يجب أن يكون قرار الرفض مسببا ، ولصاحب الطلب أن يتظلم من القرار إلى الوزير خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار أو علمه به علما يقينيا ويعتبر قرار الوزير بالبت فى التظلم نهائيا .

المادة (٣٥) : يخطر مقدم الطلب بقرار الموافقة على تجديد الترخيص أو رفضه في ميعاد لا يتجاوز (١٤) أربعة عشر يوما من تاريخ صدوره ، ويسلم المرخص له تجديد ترخيص التعدين مبينا فيه مساحة الأرض المشمولة بالترخيص واهدائياتها وشكلها النهائى ، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة .

المادة (٣٦) : يجوز للمرخص له إجراء تعديلات على برنامج عمليات التعدين وعلى خطة إدارة البيئة التى منح له الترخيص على أساسها ، ولا يعتد بتلك التعديلات إلا بعد الحصول على موافقة المدير على بياناتها وتفصيلها والتنسيق مع وزارة البيئة والشؤون المناخية .

ويجوز لصاحب ترخيص التعدين تقديم طلب إلى المدير لتمديد فترة البدء لستة أشهر أخرى لتنفيذ عمليات التعدين المعتمدة مع إرفاق تقرير فنى عن موقوفات التنفيذ .

المادة (٣٧) : لا يجوز للمديرية منح ترخيص التعدين إذا لم يكن طالب الترخيص مرخصا له الانتقيب فى المنطقة محل الطلب ، أو إذا كانت المنطقة محل طلب الترخيص مشمولة بترخيص تنقيب أو تعدين أو امتياز تعدين آخر .

المادة (٣٨) : يجوز للوزير وقف أو إلغاء الترخيص فى حالة إخلال المرخص له أيا من الالتزامات المنصوص عليها فى المادة (٣٢) من هذه اللائحة ، أو ارتكابه ممارسات تبديدية فى عمليات التعدين أو المعالجة أو إذا كان لتلك العمليات أثر سلبى فى البيئة وعدم قيامه بإزالة أسباب المخالفة خلال ميعاد لا يتجاوز (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطاره بذلك .

#### الفصل الخامس

#### ترخيص التعدين المعبشى

المادة (٣٩) : يقدم طلب الحصول على ترخيص التعدين المعبشى إلى المديرية على النموذج الذى تعده الوزارة لهذا الغرض بعد تدوين بياناته مرفقا به المستندات الآتية :  
١ - ما يفيد سداد الرسوم المقررة للدراسة الطلب .

- ٢- خرائط ورسومات تحدد مساحة وأحاديثات الموقع محل طلب الترخيص بحيث لا تزيد تلك المساحة على كيلو متر مربع واحد .
- ٣- أن يكون طالب الترخيص متفرغاً لاستغلال الموقع المشمول بترخيص التعدادين المعيشى .
- ٤- أن يكون من المقيمين فى المنطقة .
- ٥- ما يثبت عدم مزاوته لعمل فى القطاعات الحكومى والخاص .
- ٦- استيفاء الاشتراطات المحددة من قبل وزارات التراث والثقافة ، والبيئة والشؤون المناخية ، والبلديات الإقليمية وموارد المياه ، وغيرها من الجهات الحكومية التى تحددها المديرية .
- وللمدير طلب مستندات أخرى يرى ضرورة تقديمها خلال ميعاد يحدده لتقديم الطلب على ألا يتجاوز (٦٠) ستين يوماً ، ويسقط طلب الترخيص إذا لم تقدم المستندات المطلوبة خلال الموعد المحدد .
- المادة (٤٠) : على المديرية بحث ودراسة الطلب والبت فيه خلال ميعاد لا يتجاوز (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويمنح الترخيص بقرار من المدير وفى حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسبباً ، ويعتبر مضى المدة المذكورة دون البت فى الطلب قراراً بالرفض ، ويجوز لصاحب الشأن التظلم من القرار إلى الوزير خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ علمه بالقرار أو مضى المدة المشار إليها دون البت فى الطلب .
- المادة (٤١) : يخطر مقدم الطلب بقرار قبول أو رفض إصدار ترخيص التعدادين المعيشى فى ميعاد لا يتجاوز (١٤) أربعة عشر يوماً من تاريخ صدوره ، ويسلم المرخص له ترخيص التعدادين المعيشى مبيناً فيه مساحة الأرض المشمولة بالترخيص وأحاديثاتها بشكلها النهائى ، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة .
- المادة (٤٢) : تكون مدة ترخيص التعدادين المعيشى سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة مماثلة ، وفى جميع الأحوال ينتهى الترخيص أو التجديد باستنفاد الخام فى المنطقة محل الترخيص .

المادة (٤٣) : يجب على المرخص له بالتعدين المعيشى الالتزام فى مزاوله النشاط المرخص به بالآتى :

- ١ - البدء فى تنفيذ البرنامج التعدينى المعتمد خلال ( ٣ ) ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ منحه الترخيص .
- ٢- وضع علامات ثابتة محددة لمنطقة الترخيص وفقا للإحداثيات المعتمدة وتسوير الموقع إذا ما تطلب الأمر ذلك .
- ٣ - ممارسة العمل بنفسه أو من خلال أفراد عائلته .
- ٤ - استخدام الوسائل اليدوية أو الآلية البسيطة مثل :
  - أ - وحدة للحفر ومستلزماتها .
  - ب- وسيلة نقل لا تزيد على ( ٣ ) أطنان مترية لنقل المنتج .
  - ج - منشار لقطع المعادن وصقلها .
  - د - منخل يدوى أو ميكانيكى بسيط .
  - هـ- أدوات تخزين .
- ٥ - عدم استخدام أيد عاملة أجنبية .

المادة (٤٤) : يحظر على المرخص له التنازل عن الترخيص إلى غيره إلا بموافقة المدير شريطة أن يكون المتنازل له مستوفيا اشتراطات الترخيص .

المادة (٤٥) : يكون تجديد الترخيص وفقا للإجراءات الآتية :

- ١ - يقدم طلب التجديد إلى المدير قبل (٩٠) تسعين يوما على الأقل من التاريخ المحدد لانتهاه مدة الترخيص يتضمن رغبة مقدمه فى تجديد الترخيص لكامل منطقة التعدين المعيشى أو على جزء منها مرفقا به الآتى :

- أ - ما يفيد سداد الرسم المقرر لدراسة طلب التجديد .
- ب- تقرير عن عمليات التعدين المعيشى المنفذة حتى تاريخ تقديم طلب التجديد مع تقديم بيانات مفصلة عن عمليات التعدين

المعيشى المقترح تنفيذها خلال فترة التجديد ، وفى حالة قصر طلب التجديد على جزء من منطقة التعدين يجب على صاحب الطلب إرفاق خارطة تحدد تفاصيل وإحداثيات هذا الجزء من منطقة التعدين إلى جانب أى تعديل فى بيانات طلب الترخيص الأصى .

- ٢ - يجب على المدير البت فى طلب تجديد ترخيص التعدين المعيشى خلال ميعاد لا يتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب .
- ٣ - فى حالة الموافقة على تجديد الترخيص يتم استيفاء رسم التجديد ، وفى حالة التأخر فى سداد رسم تجديد الترخيص توقع على المرخص له غرامة تأخير وفقا للجدول المرافق .
- ٤ - فى حالة رفض المدير الموافقة على طلب التجديد يجب أن يكون قرار الرفض مسببا ، ولصاحب الطلب أن يتظلم من القرار إلى الوزير خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار أو علمه به علما يقينيا ويعتبر قرار الوزير بالبت فى التظلم نهائيا .

**المادة (٤٦) :** يخطر مقدم الطلب بقرار الموافقة على تجديد الترخيص أو رفضه فى ميعاد لا يتجاوز (١٤) أربعة عشر يوما من تاريخ صدوره ، ويسلم المرخص له تجديد ترخيص التعدين المعيشى مبينا فيه مساحة الأرض المشمولة بالترخيص وإحداثياتها وشكلها النهائى ، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة .

**المادة (٤٧) :** يجوز للوزير وقف أو إلغاء الترخيص فى حالة إخلال المرخص له أيا من الالتزامات المنصوص عليها فى المادة (٤٣) من هذه اللائحة ، وذلك بحسب جسامة المخالفة وعدم قيامه بإزالة أسباب المخالفة خلال ميعاد لا يتجاوز (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطاره بذلك .

## الفصل السادس

### امتياز التعدين

المادة (٤٨) : يقدم طلب الحصول على امتياز التعدين إلى المديرية على النموذج الذى

تعده الوزارة لهذا الغرض بعد تدوين بياناته مرفقا به المستندات الآتية :

- ١- ما يفيد سداد الرسوم المقررة لدراسة الطلب .
  - ٢- خرائط ورسومات تحدد مساحة واحداثيات الموقع محل الطلب على ألا تزيد تلك المساحة على (١٠) عشرة كيلو مترات مربعة .
  - ٣- ما يفيد استعمال جميع مراحل ترخيص التنقيب .
  - ٤- دراسة جيولوجية وتعدينية تشمل بيانات مفصلة عن كافة المعادن الثابت وجودها بالموقع من خلال الحفر الجوفى ، أو المحتمل توفرها جيولوجيا وكمياتها التقديرية بالموقع وجودتها .
  - ٥- برنامج عمل يحدد الموعد المستهدف للإنتاج والطاقة الإنتاجية والتسويق .
  - ٦- بيانات مفصلة عن الإمكانيات التقنية اللازمة لتنفيذ برنامج العمل .
  - ٧- بيانات مفصلة عن التكلفة الاستثمارية والتشغيلية لبرنامج العمل .
  - ٨- دراسة للإدارة البيئية معتمدة من قبل وزارة البيئة والشؤون المناخية تشمل التدرج فى إصلاح وإعادة تأهيل الأراضى التى تأثرت بعمليات الاستخراج والتعدين وتقليل الآثار السلبية لتلك العمليات على الموارد المائية والأراضى المجاورة إضافة إلى الوقاية من أية مخاطر قد تنشأ عن تنفيذ خطة العمل المقترحة والعمل على إزالتها .
  - ٩- ما يفيد التنسيق مع الجهات الحكومية المنصوص عليها فى المادة (١٣) من قانون التعدين كل فى نطاق اختصاصه .
- وللمدير طلب مستندات أخرى يرى ضرورة تقديمها خلال ميعاد يحدده لقدم الطلب على ألا يتجاوز (٦٠) ستين يوما ، ويسقط طلب الترخيص إذا لم تقدم المستندات المطلوبة خلال الموعد المحدد .

المادة (٤٩) : على المديرية بحث ودراسة الطلب والتحقق من استيفاء مقدمه للشروط المنصوص عليها في المادة (٤٨) من هذه اللائحة وذلك خلال ميعاد لا يتجاوز (٦٠) ستين يوما من تاريخ تقديمه ، ولا يجوز للمديرية المرافقة على الطلب إلا بعد التحقق من وجود قدر كاف من الرواسب أو الاحتياطيات المعدنية على مستوى الاستثمار التجارى ، وأن برنامج عمليات التعدين المقترح يتفق والمايير المتعارف عليها لممارسة عمليات التعدين بالاستخدام الأمثل للخطامات المعدنية .

ويكون منح الامتياز فى حال استيفاء الشروط بموجب قانون ويكون الرفض بقرار مسبب يصدر من الوزير ، ويعتبر مضى المدة المذكورة دون البدء فى اتخاذ إجراءات استصدار القانون بمنح الامتياز قرارا بالرفض ، ويجوز لصاحب الشأن الاعتظلم من هذا القرار إلى الوزير خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ علمه به أو مضى المدة المشار إليها دون البت فى الطلب .

المادة (٥٠) : يخطر مقدم الطلب المستوفى الشروط للحضور لتوقيع اتفاقية الامتياز تمهيدا لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لمنحه الامتياز ، ويسلم صاحب الامتياز نسخة من اتفاقية الامتياز بعد صدور القانون وسداد الرسوم المقررة . ويسقط حق مقدم الطلب فى الحصول على الامتياز إذا لم يستكمل إجراءات إصدار الامتياز خلال ستة أشهر من تاريخ إخطاره بقبول الطلب لسبب يعود إليه وفى حالة الرفض يخطر مقدم الطلب بالقرار فى ميعاد لا يتجاوز (١٤) أربعة عشر يوما من تاريخ صدوره . المادة (٥١) : تكون مدة امتياز التعدين (٢٥) خمسة وعشرين عاما قابلة للتجديد لمدة مماثلة ، ويكون تجديد مدة الامتياز وفقا لكمية الخام المراد استغلاله وحجم الاستثمار المالى ، وفى جميع الأحوال ينتهى الامتياز أو التجديد باستنفاد الخام فى المنطقة محل الامتياز .

المادة (٥٢) : يلتزم صاحب امتياز التعدين في مزاولة نشاطه الآتى :

- ١- البدء في تنفيذ البرنامج التعديني المعتمد خلال (٦) ستة أشهر على الأكثر من تاريخ منحه الامتياز ، ما لم يكن قد تم تمديدھا لمدة أخرى بموافقة المدير في حال ما إذا كانت وجود مموقات حالت دون البدء في التنفيذ .
- ٢- وضع علامات ثابتة محددة لمنطقة الامتياز وفقا للاحداثيات المعتمدة ووضع لافتة توضح اسم المنشأة وما يفيد حصولھا على الامتياز وتسوير الموقع إذا ما تطلب الأمر ذلك .
- ٣- شروط الامتياز الممنوح له وبصفة خاصة إعادة تأهيل منطقة الامتياز .
- ٤- برنامج العمل المعتمد من المدير .
- ٥- التقيد في التنفيذ بدراسة الجدوى الاقتصادية والبرنامج الزمني للائناق المعتمد من المدير .
- ٦- تقديم كشف بالمعادن محل الامتياز والكميات المستخرجة منها وفقا لشروط الامتياز ، وكذلك المعادن المصاحبة لها ، ولا يجوز استغلال أى معدن غير مشمول بالامتياز إلا إذا كان المعدن مصاحبا الخام وبعد موافقة المدير .
- ٧- الالتقيد في التنفيذ بالتكلفة الاستثمارية والتشغيلية المحددة عند تقديم الطلب .
- ٨- الالتزام بتنفيذ التعليمات والتوجيهات الصادرة من المدير ، وإذا ثبت أنه أخل ببرنامج العمل المعتمد وجب عليه تصحيح ذلك خلال (١٤) أربعة عشر يوما من تاريخ الإخطار .
- ٩- إقامة المنشآت والمرافق اللازمة للتنفيذ ، والتي تكفل الاستغلال الآمثل للخامات المعدنية بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة .
- ١٠- إعطاء الأولوية عند شراء المواد والأدوات والمعدات ، وفي تلقى الخدمات اللازمة للتنفيذ ، لتلك المنتجة محليا على أن تكون محققة للغرض من عمليات التعدين .

- ١١- تنفيذ خطة الإدارة البيئية المعتمدة والالتزام بالاشتراطات المعتمدة من الجهات المنصوص عليها في المادة (١٣) من قانون التعدين .
  - ١٢- رفع تقارير شهرية للمدير عن الإنتاج والبيعات والمخزون .
  - ١٣- سداد الإتاوة الشهرية المستحقة للوزارة وفقا لأحكام هذه اللائحة .
  - ١٤- تقديم حسابات ختامية سنوية معتمدة من مكتب تدقيق حسابات مرخص له مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة عن كل ما يتعلق بالانشاط محل الامتياز وذلك في الأول من شهر إبريل من كل عام .
  - ١٥- تقديم تقرير سنوى للمدير عما تم إنجازه من برنامج العمل .
  - ١٦- أن يقدم برنامجا لتأهيل واستصلاح وترميم المناطق التى ينتهى التعدين فيها متضمنا الآتى :
    - أ- الخرائط الطبوغرافية المناسبة لواقع التعدين قبل وبعد تنفيذ البرنامج التعدينى .
    - ب- الخرائط الموضحة لواقع المخلفات الناتجة من موقع التعدين .
    - ج- الخرائط الموضحة لواقع ردم النفايات من عمليات الاستخلاص المعدنى .
    - د- المخططات المقترحة والموضحة لواقع التعدين بعد تنفيذ عمليات التأهيل .
    - هـ- تنفيذ طرق الرقابة على مواقع التعدين وموقع المخلفات وموقع ردم النفايات للتأكد من عدم تأثيرها فى الموارد المائية .
    - و- تقديم شهادة من شرطة عمان السلطانية بخلو الموقع من أية بقايا أو مواد متفجرة .
- المادة (٥٣) : يكون تجديد الامتياز وفقا للإجراءات الآتية :
- ١- يقدم طلب التجديد إلى المدير قبل (٦) ستة أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لانتهاؤ مدة الامتياز يتضمن رغبة مقدمه فى تجديد الامتياز على كامل منطقة امتياز التعدين أو على جزء منها مرفقا به الآتى :

- أ- ما يفيد سداد الرسم المقرر لدراسة طلب التجديد .
  - ب- تقرير عن عمليات التعديين المنفذة حتى تاريخ تقديم طلب التجديد مع تقديم بيانات مفصلة عن عمليات التعديين المقترح تنفيذها خلال فترة التجديد ، وفي حالة قصر طلب التجديد على جزء من منطقة امتياز التعديين يجب على صاحب الطلب إرفاق خارطة تحدد تفاصيل واحدائيات هذا الجزء إلى جانب أى تعديل فى بيانات طلب الا امتياز الاصلى .
  - ٢- يجب على الوزير البت فى طلب تجديد امتياز التعديين خلال ميعاد لا يتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه .
  - ٣- فى حالة الموافقة على تجديد الا امتياز يتم استيفاء رسم التجديد ، وفى حالة التأخر فى سداد رسم تجديد الا امتياز توقع على المرخص له غرامة تأخير وفقا للجدول المرافق . ويخطر مقدم الطلب المستوفى الشروط للحضور لتوقيع اتفاقية الا امتياز تمهيدا لا اتخاذ الاجراءات القانونية الا لازمة لمنحه الا امتياز ، ويسلم صاحب الا امتياز نسخة من اتفاقية الا امتياز بعد صدور القانون وسداد الرسوم المقررة . ويسقط حق مقدم الطلب فى الحصول على الا امتياز اذا لم يستكمل اجراءات إصدار الا امتياز خلال ستة أشهر من تاريخ إخطاره بقبول الطلب لسبب يعود إليه ، وفى حالة الرفض يخطر مقدم الطلب بالقرار فى ميعاد لا يتجاوز (١٤) أربعة عشر يوما من تاريخ صدوره .
  - ٤- فى حالة رفض الوزير الموافقة على طلب التجديد يجب أن يكون قرار الرفض مسببا ، ولصاحب الطلب أن يتظلم من القرار إلى الوزير خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار أو علمه به علما يقينيا ويعتبر قرار الوزير بالبت فى التظلم نهائيا .
- المادة (٥٤) : يجوز لصاحب الا امتياز اجراء تعديلات على برنامج عمليات التعديين وعلى خطة إدارة البيئة التى منح له الترخيص على أساسها ، ولا يعتد بتلك التعديلات إلا بعد الحصول على موافقة المدير على بياناتها وتفصيلها .

المادة (٥٥) : لا يجوز منح امتياز التعدين في الحالات الآتية :

١- إذا لم يكن طالب الامتياز مرخصا له التفتيح في المنطقة محل الطلب .

٢- إذا كانت المنطقة محل طلب الامتياز مشمولة بترخيص تفتيح أو تعدين أو امتياز آخر .

٣- إذا كانت المنطقة محل الطلب ضمن المناطق المحددة لاستغلال خامات الرخام وصخور الزينة ومواد البناء وخامات المعادن الصناعية أو أى خام معدنى يتم تصديره مباشرة .

المادة (٥٦) : يجوز للوزير وقف أو إلغاء الامتياز إذا أحل صاحب الامتياز أيا من الالتزامات المنصوص عليها في المادة (٥٢) من هذه اللائحة ، أو ارتكبه ممارسات تبديدية فى عمليات التعدين أو المعالجة أو إذا كان لتلك العمليات أثر سلبى فى البيئة وعدم قيامه بإزالة أسباب المخالفة خلال ميعاد لا يتجاوز (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطاره بذلك .

### الفصل السابع

#### اتفاقية الاستغلال التعدينى

المادة (٥٧) : فى حالة موافقة الوزارة على منح ترخيص التعدين تبرم اتفاقية الاستغلال التعدينى وفقا لحكام هذه اللائحة على النموذج الذى تعدده الوزارة لهذا الغرض ، ويجوز للوزارة تعديل بنود الاتفاقية خلال فترة سريانها .

### الفصل الثامن

#### الإذن بالاستكشاف أو التفتيح عن المعادن

#### لأغراض البحث العلمى

المادة (٥٨) : يقدم طلب الحصول على الإذن بالاستكشاف أو التفتيح عن المعادن لأغراض البحث العلمى إلى المديرية على النموذج الذى تعدده الوزارة لهذا الغرض بعد تدوين بياناته مرفقا به المستندات الآتية :

١- ما يفيد سداد الرسوم المقررة لدراسة الطلب .

- ٢- إرفاق الخرائط الطبوغرافية أو الجيولوجية الموضحة للموقع .
- ٣- أية مستندات أخرى ذات علاقة بموضوع الاستكشاف أو التنقيب .
- ٤- مقترح برنامج يوضح مراحل وتفاصيل وإحداثيات منطقة الدراسة .
- ٥- تقديم تقرير عن نتائج البحوث السابقة إن وجدت ، وإرفاق جميع الأوراق العلمية المتعلقة بها والمنشور بالمنطقة المدروسة .
- ٦- مقترح لبرنامج تدريبي للكوادر الوطنية .

**المادة (٥٩) :** على المديرية بحث ودراسة الطلب والبت فيه خلال ميعاد لا يتجاوز

(٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، ويمنح الإذن بقرار من الوزير وفى حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسببا ، ويعتبر مضى المدة المذكورة دون البت فى الطلب قرارا بالرفض ، ويجوز لصاحب الشأن التظلم من القرار إلى الوزير خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ علمه بالقرار أو مضى المدة المشار إليها دون البت فى الطلب .

**المادة (٦٠) :** يخطر مقدم الطلب بقرار قبول أو رفض إصدار الإذن بالاستكشاف

والتنقيب لأغراض الإذن بالاستكشاف والتنقيب عن المعادن لأغراض البحث العلمى فى موعد لا يتجاوز (١٤) أربعة عشر يوما من تاريخ الموافقة ، ويسلم المأذون له الإذن بالاستكشاف والتنقيب عن المعادن لأغراض البحث العلمى مبينا فيه مساحة الأرض المشمولة بالإذن وإحداثياتها بشكلها النهائى ، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة .

**المادة (٦١) :** تكون مدة الإذن بالاستكشاف أوالتنقيب عن المعادن لأغراض البحث

العلمى سنة واحدة قابلة للتجديد لمرة واحدة ، بناء على موافقة المدير على البرنامج الاستكشافى الإضافى .

**المادة (٦٢) :** يلتزم المأذون له بالاستكشاف أوالتنقيب عن المعادن لأغراض البحث

العلمى الآتى :

- ١- الشروط التى منح له الإذن على أساسها .

- ٢- تنفيذ عمليات الإذن بالاستكشاف أو الانتقيب وفقا للبرنامج المعتمد من قبل المدير .
  - ٣- التنسيق مع المديرية قبل البدء بأعمال البحث العلمى .
  - ٤- تقديم تقرير عن نتائج البحث ورفاق جميع الأوراق العلمية المتعلقة به .
  - ٥- الإبلاغ عن أى معدن يتم اكتشافه فى المنطقة المشمولة بالإذن وذلك خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ هذا الاكتشاف .
  - ٦- عدم القيام بنقل أى معدن من منطقة الاستكشاف إلا لغرض التحليل والدراسة وبعد الحصول على موافقة كتابية من المدير .
  - ٧- إجراء جميع البحوث العلمية والأكاديمية فى مجال علوم الأرض بالتنسيق مع المديرية .
  - ٨- عدم القيام بنشر أية نتائج علمية إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من المدير .
  - ٩- البدء فى تنفيذ البرنامج الاستكشافى المعتمد فى ميعاد لا يتجاوز (٦) ستة أشهر من تاريخ منحه الإذن .
- المادة (٦٣) : لا يجوز منح الإذن بالاستكشاف والنتقيب لأغراض البحث العلمى على مساحة تشكل منطقة امتياز أو ترخيص تعدين ، ما لم يثبت انتهاء مدة هذا الامتياز أو الترخيص .
- المادة (٦٤) : يجوز للوزير وقف أو إلغاء الإذن فى حالة إخلال المرخص له بأيا من الالتزامات المنصوص عليها فى المادة (٦٢) من هذه اللائحة ، وذلك بحسب جسامه المخالفة وعدم قيامه بإزالة أسباب المخالفة خلال ميعاد لا يتجاوز (١٤) أربعة عشر يوما من تاريخ إخطاره بذلك .
- الفصل التاسع**
- الحقوق المتعلقة بالأرض و سطحها**
- المادة (٦٥) : لا يمارس حق التعدين أو الاستخراج إلا بمقتضى امتياز أو ترخيص تعدين وفى حدود منطقة الامتياز أو ترخيص التعدين ، وفى حالة

الإخلال تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة لتطبيق العقوبات المنصوص  
عليها فى القوانين السارية .

**المادة (٦٦) :** يلتزم صاحب امتياز أو ترخيص التعدين بالضوابط التالية :

١- عدم ممارسة حق التعدين أو الاستخراج فى الأراضى المملوكة للدولة  
أو الأفراد إلا بموافقة مالكى تلك الأراضى .

٢- عدم الإضرار بالمواقع العامة والخاصة كأماكن العبادة والمواقع  
التاريخية والأثرية والمنشآت العامة والمساكن والأراضى الزراعية  
والأفلاج وقنوات الرى والسدود ومجارى الأودية فى المنطقة محل  
الترخيص .

٣- المساهمة فى تنمية المناطق السكنية الواقعة فى المنطقة محل  
الترخيص وتقديم الخدمات لهذه المناطق مع مراعاة الحصول على  
الموافقات اللازمة من الجهات المختصة لتحقيق هذا الغرض إذا لزم  
الأمر ذلك .

**المادة (٦٧) :** لملك الأرض المشمولة بامتياز أو ترخيص التعدين أن يحتفظ بالحق فى  
رعاية الماشية أو بالحق فى زراعة الأرض على ألا يتعارض هذا الرعى  
أو الزراعة مع أعمال التنقيب أو التعدين على الأرض .

**المادة (٦٨) :** لا يقع حق الامتياز إلا على الأراضى المملوكة للدولة ويتم نزع الملكية  
للمنفعة العامة فى حالة منح هذا الحق على الأراضى المملوكة ملكية  
خاصة .

**المادة (٦٩) :** لا يجوز منح ترخيص تعدين على أرض مملوكة ملكية خاصة إلا بعد  
تقديم عقد مبرم مع مالك الأرض يتضمن منح طالب الترخيص الحق  
فى الانتفاع بالأرض مبينا فيه المقابل المتفق عليه وطريقة دفعه ومدته  
والمساحة المشمولة بالترخيص قبل الشروع فى ممارسة هذا الحق .

**المادة (٧٠) :** يجب على صاحب ترخيص التعدين بناء على طلب يتقدم به مالك الأرض  
الخاضعة لحقوق التعدين أن يدفع للمالك تعويضا عادلا ومعقولا عن  
أية إصابة أو إعاقة أو ضرر بسبب عمليات التعدين .

## الفصل العاشر

### الانتازل عن الترخيص وتسليم المنطقة المشمولة

#### بامتياز أو ترخيص التعدين

المادة (٧١) : ١- لا يجوز الانتازل عن ترخيص التعدين إلا بموافقة الوزير وبعد استيفاء الشروط الآتية :

أ- سداد الرسوم المقررة .

ب- تنفيذ ما لا يقل عن نسبة ٤٠٪ من البرنامج التعدينى المعتمد .

ج- توفير بيانات الانتازل له ، ومدى تمتعه بالقدره الماليه والفنيه

اللازمتهين لإدارة وتشغيل المشروع .

٢- فى حالة الموافقة على الانتازل عن ترخيص التعدين تنتقل إلى الانتازل إليه جميع الحقوق والالتزامات والواجبات التى بموجبها منح ترخيص التعدين قبل التحويل ، ويكون كل من المحول والمحول إليه مسؤولاً مسؤوليه كامله ومنفردة عن صحة ما يقدمه من معلومات عند الانتازل .

المادة (٧٢) : ١- يجوز لصاحب امتياز أو ترخيص التعدين أن يسلم المنطقة المشمولة بامتياز أو ترخيص التعدين أو جزءاً منها إلى الوزارة وذلك بإخطار رسمى موجه إلى الوزير . وفى حالة القبول تقوم الوزارة بإصدار شهادة التسليم وذلك بعد التأكد من استيفاء المرخص له جميع شروط والتزامات التسليم .

٢- يتحمل صاحب امتياز أو ترخيص التعدين أية مسؤوليات أو التزامات تنشأ فى المستقبل إذا كان سببها يرجع إلى أعمال التعدين فى المنطقة محل الامتياز أو ترخيص التعدين . وبصدور شهادة التسليم يصبح امتياز أو ترخيص التعدين لافياً إذا شمل التسليم كامل الأرض المشمولة بامتياز أو ترخيص التعدين ومعدلاً إذا تحق التسليم بجزء من منطقة التعدين .

المادة (٧٣) : على صاحب امتياز أو ترخيص التعدين أن ينقل من منطقة التعدين خلال فترة لا تتجاوز (٦) ستة أشهر بعد تاريخ انتهاء امتياز أو ترخيص التعدين أية إنشاءات مؤقتة أو آلات ومعدات أو غيرها من المنقولات وأية خامات معدنية قد استخراجت من المنطقة وذلك بعد سداد الإتاوة المستحقة للدولة . ويجوز للوزير تقرير عدم نقل أى من الإنشاءات أو الآلات أو المعدات أو غيرها التى أقامها صاحب امتياز أو ترخيص التعدين متى ما اقتضت المصلحة العامة ذلك .

المادة (٧٤) : عند انتهاء امتياز أو ترخيص التعدين يسلم صاحب الامتياز أو الترخيص إلى المدير جميع الخرائط والدراسات والبيانات والنتائج والسجلات وعينات الحفر الجوفى الخاصة بمنطقة الامتياز أو الترخيص .

#### الفصل الحادى عشر

#### الاحكام المالية

المادة (٧٥) : على صاحب كل امتياز أو ترخيص أن يسدد الرسوم المقررة لإصدار الامتياز أو الترخيص وفقا للجدول المرفق .

المادة (٧٦) : ١- على صاحب امتياز أو ترخيص التعدين أن يلتزم تزويد الوزارة تقريراً شهرياً معتمداً عن الإنتاج والبيعات خلال منتصف الشهر التالى للإنتاج .

٢- على صاحب امتياز أو ترخيص التعدين سداد الإتاوة بنسبة ١٠٪ من قيمة مبيعات المعادن كمقابل مالى لاستغلاله للمعادن المستخرجة ، وذلك فى مدة لا تتجاوز (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تقديم التقرير الشهرى عن الإنتاج والبيعات . وفى حالة عدم سداد الإتاوة المقررة خلال الفترة المحددة يجوز للوزارة منعه من التصرف فى أى معدن فى منطقة التعدين ، أو فى أية منطقة أخرى تكون فى حيازته إلى حين سداد جميع المبالغ المستحقة عليه .

٣- على صاحب امتياز أو ترخيص التعدين سداد الرسوم المقررة لتقديم  
الطلب والإصدار والإيجار السطحي محل الترخيص حسب الجدول  
المرفق .

## الفصل الثانى عشر

### الرقابة والتفتيش

المادة (٧٧) : لموظفى الوزارة المختصين الذين يصدر بشأنهم قرار من وزير العدل  
بمنحهم صفة الضبطية القضائية القيام بممارسة اختصاصاتهم وفقا  
للإجراءات الآتية :

١- دخول منطقة الامتياز أو الترخيص فى أى وقت خلال ساعات العمل  
بغرض الاطلاع ميدانيا على سير العمل وكفاءته وتقييم الإجراءات  
المتخذة لضمان صحة وسلامة العاملين .

٢- الاطلاع والحصول على بيانات الإنتاج وسجلات عمليات التعدين  
والحسابات خلال ساعات العمل دون الإخلال بسير العمل .

٣- إصدار التعليمات والتوجيهات إلى المسؤولين عن عمليات التعدين  
وذلك لأجل تحسين العمل وتحديد المخالفات إذا لزم الأمر ذلك .

٤- التحقيق فى المخالفات التى يرتكبها صاحب امتياز أو ترخيص  
التعدين .

٥- تدقيق تقارير الإنتاج والاحتياطى التعدينى المؤكد والمحتمل للخام  
المستخرج ومقارنته بالتقارير المقدمة إلى المدير وفقا لشروط  
الامتياز أو الترخيص .

٦- تحال جميع المخالفات التى يتم إقرارها بواسطة مأمورى الضبط  
القضائى إلى الجهة القضائية المختصة .

ويعتبر منع مأمورى الضبط القضائى من ممارسة مهامهم مخالفة  
صريحة لقانون التعدين وهذه اللائحة مما يستوجب توقيع  
العقوبات المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون .

## الفصل الثالث عشر

### الضمانات

المادة (٧٨) : ١- يلتزم صاحب حق الامتياز أو الترخيص التعديني تقديم خطاب

ضمان مصرفي غير مشروط لصالح الوزارة وسارى المفعول طوال

مدة الامتياز أو الترخيص وذلك على النحو الآتي :

أ - خطاب ضمان مصرفي بمبلغ مقداره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال

عماني للمواقع الكائنة بالمناطق الحدودية .

ب- خطاب ضمان مصرفي بمبلغ مقداره (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال

عماني للمواقع الكائنة فى مناطق السلطنة الأخرى .

وللوزير رفع قيمة الضمان المصرفي بما يتناسب مع نوع

الترخيص أو الامتياز وحجم الاستثمار المالى .

٢- للوزارة خصم كافة مستحقاتها المالية من إتاوات أو غرامات مستحقة

على صاحب حق الامتياز أو الترخيص التعديني من قيمة الضمان

المصرفي .

٣- لا يجوز تجديد الترخيص قبل الحصول على ضمانات مصرفية

سارية المفعول طوال مدة الامتياز أو الترخيص .

جدول الرسوم

المدة	المبلغ بالريال المماني	البيان
-	١٠٠	١- دراسة طلب الحصول على ترخيص استكشاف المعادن
-	١٠٠	٢- دراسة طلب الحصول على ترخيص التنقيب عن المعادن
-	٢٥٠	٣- دراسة طلب الحصول على امتياز التعدين
-	١٠٠	٤- دراسة طلب الحصول على ترخيص التعدين / التعدين المعيشي
سنة	٢٥٠	٥- إصدار ترخيص استكشاف المعادن أو التجديد
سنة	٢٥٠	٦- إصدار ترخيص التنقيب عن المعادن أو التجديد
سنة	٥٠٠	٧- إصدار امتياز التعدين أو التجديد
سنة	٥٠٠	٨- إصدار ترخيص التعدين أو التجديد
سنة	٢٥٠	٩- إصدار ترخيص التعدين المعيشي أو التجديد
لكل مرة	١	١٠- شهادة تصدير لكل شاحنة عند تصدير المعدن
لكل مرة	٥	١١- شهادة تصدير عينات لأغراض البحث العلمي
لكل مرة	١	١٢- شهادة تصدير عينات لأغراض الدراسة لحاملي تراخيص الاستكشاف والتنقيب
	١٠٠	١٣- التنازل عن ترخيص التنقيب أو ترخيص التعدين أو امتياز التعدين
	١٠٠	١٤- طلب تمديد منطقة الترخيص
من كل شهر تأخير اعتباراً من الشهر الثالث لاستحقاق الإتاوة مع جبر كسر الشهر إلى شهر كامل وكذلك جبر كسر الريال إلى ريال واحد مع منح فترة سماح شهرين .	٠,٥% من قيمة الإتاوة الشهرية	١٥- غرامة تأخير سداد الإتاوة
من كل شهر تأخير اعتباراً من الشهر التالي لانتهاؤ الترخيص مع جبر كسر الشهر إلى شهر كامل وجبر كسر الريال إلى ريال واحد ومنح فترة سماح شهر واحد بعد انتهاء الترخيص .	٥% من قيمة الرسوم	١٦- غرامة تأخير تجديد الترخيص

تابع : جدول الرسوم

قيمة الرسوم بالريال العماني	( الإيجار السنوي )
٥٠٠ لكل كيلومتر مربع أو جزء منه	١٧- ترخيص التعدين - امتياز التعدين
٥٠ لكل كيلومتر مربع أو جزء منه	١٨- ترخيص التنقيب عن المعادن الفلزية لمساحة قصوى ١٠٠ كم <sup>٢</sup>
٢٥ لكل كيلومتر مربع أو جزء منه	١٩- ترخيص التنقيب عن المعادن الفلزية لمساحة تزيد على ١٠٠ كم <sup>٢</sup>
١٠٠ لكل كيلومتر مربع أو جزء منه	٢٠- ترخيص التنقيب عن المعادن والصخور (اللافلزية) ١٠ كم <sup>٢</sup>
٥٠ لكل كيلومتر مربع أو جزء منه	٢١- ترخيص التنقيب عن المعادن والصخور (اللافلزية) مساحة تزيد على ١٠ كم <sup>٢</sup>
٥٠ لكل كيلومتر مربع أو جزء منه	٢٢- ترخيص التنقيب عن الأحجار الكريمة
ريال واحد لكل كيلومتر مربع أو جزء منه	٢٣- ترخيص الاستكشاف
٥٠	٢٤- تعديل البيانات
٥٠	٢٥- الاطلاع على المعلومات المتوفرة لدى المديرية
٥٠	٢٦- المستحقات اليومية لكل زيارة فنية يقوم بها المختص بالمديرية بناء على طلب أصحاب الشأن
٠,٢٥٠	٢٧- تحديد عدد المربعات